أحاديث البيعات الخاصة في السنة النبوية (جمعاً وتخريجاً ودراسة)

إعـــــــداد

د / اليسع محمد الحسن عطا الفضيل
أستاذ الحديث المشارك
جامعــة أفريقيــا العالميــة – كليــة الدراســات الإســلامية- قســم الســنة وعلــوم الحديــث

مستخلص

تناولت هذه الورقة جمع وتخريج الأحاديث التي تناولت بيعات خاصة، عقدها الرسول ﷺ مع بعض أصحابه رضي الله عنهم، بسبب خصوصية موقف ما، أو حاجة آنية ارتأها الرسول ﷺ، أو معالجة موقف لأحد الصحابة، فنتج منه بيعة مخصوصة، والغرض من الدراسات إبراز تلك البيعات وتسليط الضوء عليها، وإبرازها لاستفادة منها في شؤون الحياة، وأجابت على التساؤلات التي وضعت في خطتها، وقد جاءت في مقدمة ومبحثين،

المبحث الأول احتوي على مطلبين، تناول المطلب الأول تعريف البيعة في اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني تناول أنواع البيعة وفيه فرعان: الأول: البيعة العامة، وفي الفرع الثاني: البيعة الخاصة.

المبحث الثاني واشتمل على: أحاديث البيعات الخاصة وفيه أربعة مطا لب .

المطلب الأول: البيعات في باب العقيدة وفيه أربعة فروع، البيعة علي: (عدم الإشراك بالله، فراق المشرك، الإسلام، تقوى الله في السر والعلن).

المطلب الثاني: البيعات في باب العبادات وفيه من الفروع البيعة علي: (إقامة الصلاة والصلوات الخمس، وإيتاء الزكاة ، وأن لا يخر إلا قائماً).

المطلب الثالث: البيعات في باب الجهاد وفيه من الفروع البيعة علي: (الجهاد، الموت، عدم الفرار، والسمع والطاعة وأن لا ننازع الأمر أهله)

المطلب الرابع: البيعات في باب السلوك الفردي وفيه من الفروع البيعة علي: (عدم سؤال الناس شيئاً، عدم قبض الأمانة وعدم القضاء بين إثنين، النصح للمسلمين، أن لا نخاف في الله لومة لائم، عدم النياحة وأن لا نحدِّث من الرجال إلا محرماً، القول بالحق، القول بالعدل، القيام بالحق، الصبر، الاحسان بعد الإساءة).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحية: البيعة العامة - البيعة الخاصة – العقائد – العبادات - الجهاد

Abstract

This paper deals with collecting and graduating the hadiths that dealt with special pledges that the Messenger concluded with some of his companions, may God be pleased with them, due to a specific situation or an immediate need that the Messenger saw. Or dealing with a situation for one of the companions, which resulted in a special pledge. The purpose of the studies is to highlight those pledges, shed light on them and highlight them to benefit from them in life affairs. It answered the questions that were set in its plan, and it came in an introduction and two chapters. The first chapter contained two requirements. The first requirement dealt with the definition of the pledge in language and terminology, and the second requirement dealt with the types of the pledge and it has two branches: the first: the general pledge, and in the second branch: the special pledge.

The second section includes hadiths on private sales, and it contains four demands.

The first requirement: Sales in the chapter of faith, which contains four branches (not associating partners with God, leaving the polytheist for Islam, fearing God in secret and in public).

The second requirement: Pledges of allegiance in the chapter of worship, and in it are the branches of the pledge of allegiance to me: the pledge of allegiance to establish prayer, to the five daily prayers, to pay zakat, and that I will not be left except standing.

The third requirement: Pledges of allegiance in the chapter of jihad, and in it are the branches of the pledge of allegiance to: (jihad is death, knowledge of escape, hearing and obedience, and not to dispute the matter with its people.

The fourth requirement: Pledges of allegiance in the chapter of individual behavior, and in it are the branches of the pledge of allegiance to (not asking people for anything, not accepting a trust and judging between two people, advising Muslims, not fearing the blame of a blamer in God's cause, not wailing and not speaking to men except what is forbidden, speaking the truth, speaking justice, doing what is right, patience, and doing good after wrong).

Conclusion

Keywords: General Pledge of Allegiance - Special Pledge of Allegiance - Beliefs - Worship - Jihad of worship – jihad.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده مستوجب الحمد والشكر والثناء، لا نحصي ثناءً عليه أهل الثناء والمجد، ونصلي على أفضل الخلق سيدنا محمد ﷺ خير من أثنى على ربه وحمد... وبعد

فإن العهد أو الميثاق أو الولاء أو التحالف أو المعاقدة أو المعاهدة أو البيعة عُرف قديم، تعارفت عليه الأمم قديمها وحديثها، سواء في الجانب الفردي- من اعراف وعادات وسلوك ونمط حياة- أو جانب حكم وسياسة، أو عسكري دفاعي وحماية بين الأفراد والأسر أو القبائل أو الدول، أو فكر واعتقاد ودين، وهذا الأخير هو ما يهمنا في هذه الورقة، وهي تحاول اماطة اللثام عن نوع خاص من البيعات، أو العهود والمواثيق التي أخذها الرسول ﷺ على بعض أصحابه، بجانب البيعة العامة في الدين، من عدم اشراك بالله، وإقامة صلاة، وإيتاء زكاة وحرمة الدماء والأعراض والأموال ... مما يقوم عليه الدين، مع ملاحظة ارتباط الوفاء بهذه البيعات بالعقيدة الصادقة، والحب والانصياع من المُبايع للمُبَايع حتى بعد رحيله عن الدنيا، رغبة في موعود المُبَايع الذي لا ينطق عن الهوى. وستركز هذه الورقة بعون الله تعالى على بعض الأحاديث التي وردت فيها عبارة – (بايعتُ أو بايعنا رسول الله ﷺ على كذا...) بالتخريج والدراسة، مع استنباط العبر والفوائد التي تدعم السلوك الفردي في الحياة.

وتكمن أهمية هذه الورقة في أن معرفة سيرة الرسول الكريم ﷺ مع أصحابه الكرام، ومدى الالتزام الذي انعقد بينه وبينهم، لدرجة تجعل مفارقة من عُرف في الجاهلية بأبر الناس لأمه -مصعب بن عمير- أمراً مستساغاً، والتنازل عن أغلى محبوبات الدنيا – المال سهلا ميسوراً صهيب الرومي- ومواجهة الرجل اباه في اتون المعركة باحثاً بصدق عن مناجزته في العقيدة الحقة -عبد الرحمن بن عوف-، كل ذلك ثمرة البيعة الصادقة لله ولرسوله {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوقَ أَيدِيهِم} [الفتح: ١٠] ، فمن وفّى منهم فله الجنة، التي هي مبتغاهم وغايتهم، كل ذلك يعكس لنا عظمة تلك الفئة المنتخبة،

والسُـلة المباركـة، التـي يمكن ترسّـم خطاها للخـروج من تيـه الجاهلية المعاصرة، وهيمنـة الوهم الحضاري المغرور، و خـواء المعرفة الميتة التي لا طعـم لها، ولا لـون، ولا رائحـة، ولأجل أن تُمـلأ جنبات الحيـاة بالتوازن الروحـي والمادي، الذي يهـدي العباد لمعرفة الغاية التـي من أجلها خلقوا، وإليها قد سـعوا، فتسـكن النفوس، وتطمئـن القلوب.

فما هـي تلك البيعـات؟ وما تقسـيماتها؟ وما مدى صحـة الأحاديث التي وصلتنا عـن تلك البيعات؟ هذه التسـاؤلات ما سـتحاول الإجابة عنه هذه الورقة إن شاء الله.

وقد وقع اختيار هذا الموضوع للأسباب التالية:

- إبراز الموضوعات التي تناولتها هذه البيعات.
- اظهار الشخصيات التي قامت بهذه البيعات.
- معرفة ما إذا كان لهذه البيعات مقابل أم لا؟
- التأسي بموضوع البيعة كالتزام يتبناه الفرد كنهج في حياته.

الدراسات السابقة:

قبل البدء في سـرد الدراسـات السـابقة يجدر بنا أن ننوه إلـى أن موضوع البيعـة قد تـم تناوله قديماً من جوانـب عديدة، ضمن كتـب العقيدة تحت مسـمى الإمامة، وفي كتـب الفقه من حيـث تكييف الحكم الشـرعي لها والاسـتدلال عليهـا، والشـروط والأركان، ومـا يترتب عليهـا من حقوق وواجبـات وغيـره، كما تـم تناولهـا في كتـب تُعنى بنظـم الحكـم وإدارة الدولـة مثل الأحكام السـلطانية، والتراتيب الإدارية، والحسـبة وغيرها من المؤلفـات المعاصرة.

بعد البحـث على الشـبكة العنكبوتية، وسـؤال بعـض المختصين وقفتُ على عدد من الدراسـات السـابقة المشـابهة، منها:

- **الدراسـة الأولـى: البيعـة فـي الإسـلام تاريخهـا وأقسـامها بين النظريـة والتطبيـق:** رسـالة دكتـوراه قدمـت فـي جامعـة الزيتونة للطالب/ أحمـد محمود آل محمود، الناشـر دار الـرازي الطبعة -بدون-، وقد تنـاول فيها الباحث البيعـة من ناحية تاريخية وفقهية وسياسـية،

ومـا صاحبها مـن تطورات.

وهذه الرسـالة تشـترك مع والورقـة من حيـث التعريـف بالبيعة في الدلالـة اللغويـة والاصطلاحيـة، وتفتـرق عنهـا إذ أنها توسـعت في أمـر البيعة العامـة من ناحيـة الاحكام الفقهيـة، والتركيز علـى الجانب السياسـي، بينمـا تتمحـور الورقة فـي تخريج ودراسـة أحاديـث البيعة الخاصة وبيـان درجتها.

- **الدراسـة الثانية: البيعة في السـنة النبوية:** للبروفيسور زهير عثمان على نور، فـي مجلة كلية الشـريعة والقانون بجامعة الإمـارات العربية المتحدة العدد ثلاثـون أبريل ٢٠٠٧م.

وقـد تناول البيعـة في صورتهـا العامة مـن حيث المفهـوم والدلالة العامـة والأحـكام الفقهيـة، مع التوسـع فـي أشـكالها، وطرائقها، وأسـاليبها، ومقتضاها، مع الاسـتدلال لكل ذلك بالشواهد المعضدة من السـنة المطهرة، وبيان درجة الشـاهد، وقسـم البيعـة الى نوعين سياسـية وغير سياسـية، وتحـت كلٍ أحاديث تشـهد لـه، وتفترق عن الورقـة بـأن الورقة مقتصـرة على تخريـج ودراسـة أحاديـث البيعات الخاصة.

- **الدراسـة الثالثـة: البيعة في الكتاب والسـنة:** رسـالة ماجسـتير في جامعـة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين - قسـم الكتاب والسـنة ١٤٠٧-١٤٠٨ه مقدمـة مـن الطالب / بـدر بن إبراهيـم صالح الرخيص.

تنـاول فيها الباحث مسـألة البيعة كرابط لجمع الكلمـة، تحت تفريعات شـملت المعنـى اللغـوي والاصطلاحي، وأشـار إلـى أشـهر البيعات الأربـع _ العقبتيـن والرضـوان وبيعـة النسـاء-، وتنوع البيعة بحسـب تقسـيمه لعام وخـاص ودنيوي. مسـتدلًا في ذلـك بالأحاديـث، مركزاً في رسـالته على الجانب العـام في البيعـة كأداة لجمـع الكلمة ووحدة الصـف، وتخالف موضوع الورقـة في أنه يتناول تخريج ودراسـة أحاديث البيعـات الخاصة.

- **الدراسـة الرابعـة: البيعة في عهد الرسـول صلى الله عليه وسـلم بيـن رواية المؤرخيـن والمحدثين:** دراسـة نقدية للدكتـور/ محمد عبد

السروري، مجلة كلية الآداب، العدد السابع والعشرين مستلة بحث دون بيانات.

ومحور الدراسة المقارنة بين أراء المؤرخين والمحدثين، لأسباب ورود الحديث واختلاف الروايات زيادة ونقصاً عند المحدثين، ودلالة ذلك كله عند الباحث. وتتناول الورقة تخريج ودراسة أحاديث البيعات الخاصة.

هذا عدد مما وقفت عليه مفرداً من كتابات، وهناك الكثير من المقالات في موضوع البيعة وغالبه يأخذ منحى تأصيلي أو سياسي.

أما عملي في هذه الورقة فقد كان على النحو التالي:

- أُورد الحديث الذي تضمن بيعة ما، إذا كان يشتمل على أمر واحد، كالبيعة على الموت، وأجعل له رقما تسلسلياً.

وإذا كان الحديث مشتملًا على عدة أمور أو موضوعات في البيعة، فقد جعلت الموضوع الأول عمدة ورقمته تسلسلياً حسب وروده، ثم كررته متواليا حسب ورود الموضوعات فيه دون ترقيم وأحلتُ على ترقيم المتقدم.

- قد أُدخِل فيما بين موضوعات الحديث الواحد المكرر حديث صحابي أخر لاتحادهما في موضوع البيعة.
- أقوم بدراسة أسانيد الأحاديث التي في غير الصحيحين خارج البحث، وأبين درجة الحديث، والعلة إن وُجدت.

وقد جاءت الورقة وفق الهيكل التالي:

مقدمة، فيها أهمية الموضوع، التساؤلات التي تحاول الورقة الإجابة عليها، وأسباب اختيار الموضوع، ومبحثين،

المبحث الأول عن البيعة وفيه مطالبان.

- المطلب الأول: تعريف البيعة في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: أنواع البيعة وفيه فرعان:

الفرع الأول: البيعة العامة.

الفرع الثاني: البيعة الخاصة.

المبحث الثاني: أحاديث البيعات الخاصة وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: البيعات في باب العقيدة وفيه من الفروع، البيعة علي: (عدم الإشراك بالله، فراق المشرك، على الإسلام، تقوى الله في السر والعلن).

المطلب الثاني: البيعات في باب العبادات وفيه من الفروع، البيعة علي: (البيعة على إقامة الصلاة وعلى الصلوات الخمس وإيتاء الزكاة وأن لا أخر إلا قائماً).

المطلب الثالث: البيعات في باب الجهاد وفيه من الفروع، البيعة علي: (الجهاد، الموت، عدم الفرار، والسمع والطاعة وأن لا ننازع الأمر أهله)

المطلب الرابع: البيعات في باب السلوك الفردي وفيه من الفروع، البيعة علي: (عدم سؤال الناس شيئاً، عدم قبض الأمانة وعدم القضاء بين إثنين، النصح للمسلمين، أن لا نخاف في الله لومة لائم، عدم النياحة وأن لا نحدث من الرجال إلا محرماً، القول بالحق، القول بالعدل، القيام بالحق، الصبر، الاحسان بعد الإساءة).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

الفهارس.

المبحث الأول: البيعة

قبل الدخول في موضوع البيعات الخاص يجدر بنا أن نعرّف الدلالة اللغوية والاصطلاحية لكلمة بيعة، لأن لها دلالات حسب الاستخدام، سواء في مجال التجارة أو السياسة أو العقيدة، فحري بنا أن ندرك معناها أولًا.

المطلب الأول: تعريف البيعة في اللغة والاصطلاح:

قال ابن الأثير:

وفي الحديث (أنه قال: ألا تبايعوني على الإسلام[1]؟ هو عبارة عن المعاقدة عليه والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره. وقد تكرر ذكرها في الحديث)[2].

قال الخليل: (بعت الشيء بمعنى اشتريته، البيعة هي الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة)[3].

قال ابن منظور: (البيعة: الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة. والبيعة: المبايعة والطاعة. وقد تبايعوا على الأمر: كقولك أصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعة: عاهده. وبايعته من البيع والبيعة جميعاً، والتبايع مثله. وفي الحديث أنه قال: ألا تبايعوني على الإسلام؟ هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره)[4].

قلتُ: وهذا ما نرمي إليه في هذه الورقة، من خالصة النفس والطاعة في السر والعلن دون اختلاج أو تردد.

1- لم أقف عليه بهذا اللفظ.

2- النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 174.

3- العين للخليل 1 / 176.

4- لسان العرب 8/ 26.

البيعة في الاصطلاح:

قال ابن خلدون: (اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأنَّ المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في امور نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، وأن يطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده، جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع وهو المراد في الحديث في بيعة النبي - ﷺ - ليلة العقبة وعند الشجرة) [5].

(بفتح الباء من باع وبايع... البيع صفقة ومنه: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيعتين في بيعة [6].

المعاقدة والمعاهدة والتولية، وبذل العهد على الطاعة والنصرة ومنه قوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوقَ أَيدِيهِم} [الفتح: ١٠] [7]

والبيعة من البيع: (ومصدره باع، أعطى الشيء بثمن، ج بيوع، مبادلة مال بمال على سبيل التمليك عن تراض، وركنا. القبول والإيجاب)[8].

ومن هذا نخلص إلى أن المراد بالبيعة: تواثق بين شخصين على أمر ما، عن رضاً وطواعية، تثبت به بعض الحقوق والواجبات لكل منهما، وهذا ما ثبت في مبايعة الصحابة رضي الله عنهم للرسول الكريم ﷺ.

5- مقدمة ابن خلدون 1 / 390.

6- أخرجه: أبو داود 3/ 274 ك الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة ح 3461 والترمذي 525/3 ك لبيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة ح1231 وقال: حسن صحيح، والنسائي 295/7ك البيوع باب بيعتين في بيعة ح4632.وإسناده صحيح.

7- معجم لغة الفقهاء ص 115.

8- معجم لغة الفقهاء ص 161.

المطلب الثاني: أنواع البيعة:

تنقسم البيعة بصورة عامة إلى قسمين رئيسيين:

الفرع الأول: بيعة سياسية: وهي التي تدخل تحت مسمى بيعة أو مبايعة الإمام، والتي تعني نمط الحكم وإدارة الدولة في الإسلام، وكيفية اختيار الحاكم وتوليه السلطة، وهذا الذي تناولته جل الدراسات السابقة التي وقفتُ عليها، فكل من تناول موضوع البيعة كتب من منظور يغلب عليه المنحى السياسي، وإما من وجهة تأصيلية، أو لتأكيد حكم فقهي، أو لإبراز وجهة ذات بُعد عقدي.

الفرع الثاني: بيعة غير سياسية وهذه أيضاً لها قسمان:

القسم الأول البيعة العامة: هي البيعة التي كان يبايع بها الرسول صلى الله وسلم المسلمين كافة، سواء رجالًا لوحدهم كبيعتي العقبة الأولى والثانية، فقد كان لُحمتهما وسداهما الإيمان بالله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله، ونُصرته، والسمع والطاعة له في المنشط والمكره... وكبيعة الرضوان التي بايع فيها كل من حضر تحت الشجرة رسول الله ﷺ فلم تكن لأحد فيها خصوصية، أو كبيعة النساء وفيها: (على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف...)[9] فبذلك كن يبايعن رسول الله ﷺ.

ومن البيعات العامة مبايعة الرعية الأمير، كبيعة الصحابة لأبي بكر في ثقيفة بني ساعدة، وبيعة الصحابة لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، لتولي الخلافة بعد أبي بكر، رضى الله عنهم جميعاً، وما جرى على شاكلة ذلك يُعد من البيعات العامة التي يشترك فيها أغلب الناس دون تخصيص.

وفي هذه البيعة تلتزم الرعية بطاعة أميرها أياً كان، في غير معصية الله تعالى، فإذا أمر بالمعصية، فعند ذلك تسقط الطاعة، وفي حديث عبادة بن الصامت قال: قال ﷺ: (... إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من

9- سنن النسائي7/ 149 -39 ك البيعة باب بيعة النساء ح 4181.وأبن ماجه2/ 959 ك الجهاد باب بيعة النساء ح 2874.وإسناده صحيح.

كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا Islamic University of Minnesota IUM المركز الرئيسي

الله فيه برهان)[10] وبقاء أمير عاصٍ مختلف عليه، خير من فرقة لا أمير فيها، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وهذه البيعة لها عند الفقهاء أدلة وأركان وأسباب وشروط، وأهداف استنبطوها من الكتاب والسنة.

وهي - البيعة- أمر ضروري حتى إن بعض أهل العلم أدخلها في أبواب العقيد لخطورة أمرها، مستشهدين بحديث أبن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[11].

قلتُ: وإن لم تتوفر في زماننا هذا، أسباب البيعة وشروطها وأهدافها، ونحى أهل الشأن منحاً بعيداً عنها، فلا أقل من أن

يعاهد ويبايع الواحد منا ربه بأن لا يشرك به شيئاً، ولا يشق عصا طاعة، ولا يعصي في معروف، ولا يتعدى حدود الله، وأن لا يجدك الله تعالى حيث نهاك، ولا يفقدك حيث أمرك، فإن فاتنا شرف البيعة، فلا يفوتنا شرف الاتباع والتشبه بحال تلك النخبة من الرجال الذين أثنى الله عليهم وامتدحهم في غير ما موضع.

القسم الثاني: البيعة الخاصة: فالمقصود بها بيعة شخص بعينه دون غيره، أو مبايعة شخص أو أشخاص على أمر معين يجمعهم دون غيرهم، ولا يشركهم فيه سواهم. كالبيعة على الموت، أو عدم سؤال الغير، أو عدم النياحة... فهذه البيعات اختص بها آحاد الصحابة وانفردوا بها، وهذا ما سنقوم بإيراده في المباحث التالية.

10- صحيح البخاري 6/ 2588 - 96 ك الفتن 2 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سترون بعدي أمورا تنكرونها ح 6647 و 6/ 2633- 97 ك الأحكام 43 باب كيف يبايع الإمام الناس ح 6774. صحيح مسلم3/ 1470- 33 ك الإمارة 8 باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ح 1709. وسنن النسائي 7/ 138- 39 ك البيعة 2باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله ح 4151 وفي 7 / 139- باب 4 البيعة على القول بالعدل ح 4153.

11- صحيح مسلم: ك/الإمارة، ب/وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ج/3، ص/ 1478، ح/1851.

المبحث الثاني: أحاديث البيعات الخاصة

المطلب الأول: البيعات في باب العقيدة

اقتضت هيكلة البحث أن يحتوي هذ المطلب على أربعة فروع، الجامع بينها اجمالًا الرابط العقدي وهي:

الفرع الأول البيعة على عدم الإشراك بالله:

1 روى مسلم من طريق عوف بن مالك الأشجعي [12]. قال: (كنا عند رسول الله ﷺ. تسعة أو ثمانية أو سبعة. فقال: ألا تبايعون رسول الله؟ وكنا حديث عهد ببيعة. فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله! ثم قال: ألا تبايعون رسول الله؟ «فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله! ثم قال: ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله! فعلام نبايعك؟ قال: على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً. والصلوات الخمس. وتطيعوا (وأسر كلمة خفية) ولا تسألوا الناس شيئاً. فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم. فما يسأل أحداً يناوله إياه)[13] .حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره.

الفرع الثاني: البيعة على فراق المشرك:

2 قال النسائي: أخبرنا بشر بن خالد، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن جرير قال: (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وعلى فراق المشرك) [14]. الحكم على إسناد النسائي: رجاله ثقات، فالإسناد صحيح والله أعلم.

3 وروى الحاكم قال: (حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني بريدة

12- عوف بن مالك الأشجعي أبو حماد ويقال غير ذلك صحابي مشهور، من مسلمة الفتح وسكن دمشق ومات سنة ثلاث وسبعين. انظر: الاستيعاب 3/ 1226 والإصابة 4/ 617.

13- صحيح مسلم 2 / 721 -12 ك الزكاة 35 باب كراهة المسألة للناس ح 108.وسنن أبي داود 2 / 121 - 9 ك الزكاة باب كراهية المسألة ح 1642.وسنن النسائي1 / 229- 5 كتاب الصلاة 5 باب البيعة على الصلوات الخمس ح 460 سنن ابن ماجه 2 / 957-41 ك الجهاد باب البيعة ح 2867.

14- سنن النسائي 7/ 147- 39 ك البيعة باب 17البيعة على فراق المشرك ح 4175. ومسند أحمد 31/ 501 ح 19163.

كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا Islamic University of Minnesota IUM المركز الرئيسي

بن سفيان الأسلمي، عن أبيه، عن أبي اليسر كعب بن عمرو [15]، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبايع الناس فقلت: يا رسول الله، ابسط يدك حتى أبايعك، واشترط علي، فأنت أعلم بالشرط قال: أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلم، وتفارق المشرك) [16].

الحكم على إسناد الحاكم: ضعيف فيه: أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي ضعيف، ويونس بن بكير بن واصل الشيباني صدوق يخطئ، و بريدة بن سفيان الأسلمي ليس بالقوي وفيه رفض، والله تعالى أعلى وأعلم. قلت: ولكن يشهد له الحديث السابق له بالرقم ٢.

الفرع الثالث: البيعة على الإسلام:

4 روى البخاري ومسلم عن (مجاشع [17] رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأخي فقلت: بايعنا على الهجرة، فقال: (مضت الهجرة لأهلها). فقلت: علام تبايعنا؟ قال: على الإسلام والجهاد) [18].

الفرع الرابع: البيعة على تقوى الله في السر والعلن:

5 روى الإمام أحمد قال: (حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي ذر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ستة أيام، ثم اعقل يا أبا ذر ما أقول لك بعد، فلما كان اليوم السابع، قال: أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته، وإذا أسأت فأحسن، ولا تسألن أحداً شيئاً وإن سقط سوطك، ولا تقبض أمانة، ولا تقض بين اثنين).

15- كعب ابن عمرو ابن عباد السلمي بالفتح الأنصاري أبو اليسر بفتح التحتانية والمهملة صحابي بدري جليل مات بالمدينة سنة خمس وخمسين وقد زاد على المائة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3/ 1322 والاصابة 5/ 453.

16- المستدرك على الصحيحين 3/ 577 ك معرفة الصحابة رضي الله عنهم- كعب بن عمرو أبو اليسر الأنصاري رضي الله عنه ح 6137. سكت عنه الذهبي في التلخيص.

17- مجاشع بضم أوله وتخفيف الجيم وبشين معجمة مكسورة ابن مسعود ابن ثعلبة ابن وهب السلمي صحابي قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين. انظر: الاستيعاب 4/ 1457 والإصابة في تمييز الصحابة 5/ 569..

18- صحيح البخاري3 / 1082 -60 ك الجهاد والسير109 باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت ح 2802 وفي 4 / 1566 -67 ك المغازي50 باب من شهد الفتح ح 4054 و4055. وصحيح مسلم3 / 1487 -33 ك الإمارة20 باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير. وبيان معنى (لا هجرة بعد الفتح) ح 1863 من عدة طرق عن عاصم. مسند أحمد25/ 176 ح 15847و15848و15849 و15850و15851.

الحكم على إسناد الإمام أحمد: سنده ضعيف فيه ابن لهيعة مختلط، وفيه دراج ضُعف في أبي الهيثم.

قلتُ: وبين الأحاديث السابقة قدر مشترك يربط بينها، أو تدور حوله، وهو مسألة أعمال القوب، التي تُتبر من توحيد الله تعالى، وعدم الإشراك به، إذ جاء النص واضحاً بذلك في الحديث الأول، وهو الغاية التي من أجلها أرسل الله تعالى الرسل، وأنزل الكتب، ثم تقوى الله عز وجل، في السر والعلن، والتقوى رأس مال العبد، في المسير إلى الله عز وجل، ثم عمل ظاهري وهو مفارقة المشركين، وعدم مودتهم والركون إليهم.

المطلب الثاني: البيعات في باب العبادات وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: البيعة على إقامة الصلاة وعلى الصلوات الخمس:

6 روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن جرير بن عبد الله قال: (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم) [19].

7 روى مسلم من طريق عوف بن مالك الأشجعي قال: (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. تسعة أو ثمانية أو سبعة... والصلوات الخمس...).

حديث صحيح خرجه مسلم وغيره. تقدم بالرقم ١.

الفرع الثاني: البيعة على إيتاء الزكاة:

8 روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن جرير بن عبد الله قال: (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام ...، وإيتاء الزكاة، ...).

الحديث صحيح تقم بتمامه في الحديث رقم ٦.

19- صحيح البخاري 1 / 31- 2 ك الإيمان 40 باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ح 57 وفي 1 /196- 13 ك مواقيت الصلاة 2 باب البيعة على إقامة الصلاة ح 501. وفي 2 / 968- 58 ك الشروط 1 باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة ح 2566. صحيح مسلم 1 / 75- 1 ك الإيمان 23 باب بيان أن الدين النصيحة ح 56. سنن الترمذي4 / 324 - 25 أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في النصيحة ح 1925 قال: وهذا حديث حسن صحيح. سنن النسائي 7 / 147 17- 39 ك البيعة باب البيعة على فراق المشرك ح 4175. ومسند أحمد 31/ 500 ح 19162و31/ 501 ح 19163و31/ 529 ح 19191و31/ 556 ح 19228و 31/ 566 ح 19245و31/ 567 ح 19248.

كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا Islamic University of Minnesota IUM المركز الرئيسي

الفرع الثالث: البيعة على أن لا أخر إلا قائماً:

9 روى النسائي قال: (أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت يوسف وهو ابن ماهك، يحدث عن حكيم، قال: (بايعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أخر إلا قائماً) [20].

قال الطحاوي: (فاختلف الناس في تأويل هذا الحديث فقال قوم: معناه على أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يكون سجوده إلا خرورا من قيامه لتكون صلاته لا شيء فيها مما قد روي عن رسول الله عليه السلام أنه إذا كان من مصليها فيها شيء لم ينظر الله إلى صلاته) [21].

قال البغوي: (يعني لا أموت إلا ثابتا على الإسلام، ومن مات فقد خر وسقط، والمراد من القيام التمسك بالدين، قال الله سبحانه وتعالى: {مِّن أَهلِ ٱلكِتَٰبِ أُمَّة قَآئِمَة يَتلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيلِ } [آل عمران: ١١٣] ومعناه: المواظبة على الدين، والقيام به) [22].

وقال ابن الأثير: (خر يخر بالضم والكسر: إذا سقط من علو. وخر الماء يخر بالكسر. ومعنى الحديث: لا أموت إلا متمسكا بالإسلام. وقيل معناه: لا أقع في شيء من تجارتي وأموري إلا قمتُ به منتصباً له. وقيل معناه: لا أغبِن ولا أُغبَن. وفي حديث الوضوء «إلا خرت خطاياه» أي سقطت وذهبت. ويروى جرت بالجيم) [23].

الحكم على إسناد النسائي: رجاله ثقات فإسناده صحيح والله أعلم.

20- سنن النسائي2 / 205- 12ك التطبيق 35 باب كيف يخر للسجود ح 1084 وفي الكبرى النسائي 1/ 342 -2 - ك الصلاة باب كيف يخر للسجود ح 675.

مسند أحمد24 / 28 من طريق شعبة، بزيادة قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يسألني البيع، وليس عندي، أفأبيعه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك. وقال المحققان: حديث صحيح لغيره دون قوله: «بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا أخر إلا قائما»، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، يوسف بن ماهك لم يسمع حكيم. والمعجم الكبير للطبراني 3 / 195 ح 3106.

21- شرح مشكل الآثار1 / 195 باب بيان مشكل ما روي عن حكيم بن حزام، من قوله: « بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا أخر إلا قائما ح 204.

22- شرح السنة للبغوي1 / 106 - 1 ك الإيمان باب من مات لا يشرك بالله شيئا ح 57.

23- النهاية 2 / 21.

المطلب الثالث: البيعات في باب الجهاد

وفيه اربعة فروع البيعة علي: (الجهاد، الموت، عدم الفرار، والسمع والطاعة وأن لا ننازع الأمر أهله).

الفرع الأول: البيعة على الجهاد:

10 روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن مجاشع رضي الله عنه قال: (... قال: على الإسلام والجهاد) [24]، وقد تقدم الحديث بتمامه في الحديث رقم ٤.

11 روي النسائي قال: (أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، أن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية، ابن أخي يعلى بن أمية، حدثه أن أباه، أخبره أن يعلى بن أمية [25]، قال: جئتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي أمية يوم الفتح، فقلت: يا رسول الله، بايع أبي على الهجرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبايعه على الجهاد، وقد انقطعت الهجرة) [26].

الحكم على إسناد النسائي: فيه عمرو بن عبد الرحمن بن أمية وأبوه مقبولان وعليهما مدار الحديث، وعليه فالحديث ضعيف الإسناد. والله أعلم.

الفرع الثاني: البيعة على الموت:

12 روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن سلمة رضي الله عنه قال: (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت إلى ظل الشجرة، فلما

24- صحيح البخاري3 / 1082 -60 ك الجهاد والسير109 باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت ح 2802 وفي 4 / 1566 -67 ك المغازي50 باب من شهد الفتح ح 4054 و4055. وصحيح مسلم3 / 1487 -33 ك الإمارة20 باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير. وبيان معنى (لا هجرة بعد الفتح) ح 1863 من عدة طرق عن عاصم. مسند أحمد25/ 176 ح 15847و15848و15849 و15850و15851.

25- يعلى ابن أمية ابن أبي عبيدة ابن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى ابن منية بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي أمه صحابي مشهور مات سنة بضع وأربعين. انظر: لاستيعاب 4/ 1585 والإصابة 6/ 538 والتاريخ الكبير 8/ 414 وسير أعلام النبلاء 3/ 100.

26- سنن النسائي 7 /141 - 39 ك البيعة 9 باب البيعة على الجهاد ح 4160 وفي 7 / 145- 15باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ح 4168 - أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب به. ومسند أحمد29/ 476 ح 17958 وفي 29 / 479 ح 17962. وشرح مشكل الآثار7 / 35 ح 2622. المستدرك على الصحيحين 3 / 479 كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ... باب ذكر مناقب يعلى بن منية رضي الله عنه ح 5789. سكت عنه الذهبي في التلخيص.

خـف الناس قال: (يا بـن الأكوع ألا تبايـع). قال: قلت: قد بايعت يا رسـول الله، قال: (وأيضا).

فبايعتـه الثانيـة. فقلـت له: يا أبـا مسـلم، على أي شـيء كنتـم تبايعون يومئـذ؟ قـال على المـوت)[27].

الفرع الثالث: البيعة على عدم الفرار:

13 روى مسـلم عن جابـر قال: (كنا يـوم الحديبية ألفاً وأربعمائـة. فبايعناه وعمـر آخـذ بيده تحت الشـجرة. وهي سـمرة. وقـال: وبايعنـاه على أن لا نفر. ولـم نبايعه علـى الموت)[28].

14 وعنـد مسـلم عن معقل بن يسـار رضي الله عنه قال: (لقـد رأيتني يوم الشـجرة، والنبـي صلى الله عليه وسـلم يبايع النـاس، وأنا رافـع غصنا من أغصانها عن رأسـه، ونحن أربع عشـرة مائـة. قال: لم نبايعـه على الموت. ولكن بايعناه علـى أن لا نفر)[29].

الفرع الرابع: السمع والطاعة وأن لا ننزع الأمر أهله:

15 روى البخـاري ومسـلم واللفـظ للبخـاري عـن جنادة بن أبـي أمية قال: (دخلنـا على عبـادة بـن الصامت وهـو مريض، قلنـا: أصلحـك الله، حدث بحديـث ينفعك الله به، سـمعته مـن النبي صلـى الله عليه وسـلم، قال: دعانـا النبي صلى الله عليه وسـلم فبايعناه، فقال فيما أخـذ علينا: أن بايعنا علـى السـمع والطاعة، فـي منشـطنا ومكرهنا، وعسـرنا ويسـرنا وأثرة علينـا، وأن لا ننازع الأمـر أهله، إلا أن تـروا كفرا بواحا، عندكـم من الله فيه

27- صحيـح البخـاري3 / 1081- 60 ك الجهاد والسـير109 باب البيعـة في الحرب أن لا يفـروا، وقال بعضهم على المـوت ح 2800 وفي 4 / 1529- 67 ك المغازي 33 باب غزوة الحديبيـة ح 3936.وفي 6 / 2634 - 97 ك الأحكام43باب كيـف يبايع الإمام النـاس ح 6780. وصحيح مسـلم 3 / 1486 - 33 ك الإمارة 18 باب اسـتحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال. وبيان بيعة الرضوان تحت الشـجرة ح 1860.وسـنن الترمذي4 / 150-19ك أبواب السـير عن رسـول الله صلـى الله عليه وسـلمباب ما جاء في بيعـة النبي صلى الله عليه وسـلم ح 1592 وقال: هذا حديث حسـن صحيح. وسـنن النسـائي7 / 141 - 39 ك البيعة 8 باب البيعة على الموت ح 4159. ومسـند أحمد 27 / 35 ح 16509و 27 / 63 ح 16533.

28- صحيـح مسـلم3 / 1483-33 ك الإمارة 18 باب اسـتحباب مبايعة الإمـام الجيش عند إرادة القتـال. وبيان بيعة الرضوان تحت الشـجرة ح 1856 من طريقين. وسـنن الترمذي4 / 149 ح 1591 وسـكت عنه. وسـنن النسائي 7 / 140-39 ك البيعة 7 البيعة على أن لا نفر ح 4158.و«مسـند أحمـد22/ 12 ح 14114و23/ 125 ح 14823و23/ 308 ح 15078.

29- صحيـح مسـلم 3 / 1485 - 33 ك الإمارة 18 باب اسـتحباب مبايعة الإمام الجيش عنـد إرادة القتال. وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة ح 1858 ومسـند أحمد33 / 412 ح 20293.

برهان) [30].

قلتُ: ويجمع بين الأحاديث السابقة قدر مشترك من العبادات التي هي عمود الدين، وشرائعه الظاهرة، التي من أنكرها كفر، ومن جحدها قوتل، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه مع مانعي الزكاة، في حروب الردة المشهورة.

ويُضاف لتلك العبادات. ذروة سنام الإسلام الذي هو الجهاد وبه تُعزّ الأمة، وبتركه تُذل، وتهون على أعدائها، وقد ثبت في الحديث رقم ١٢ مبايعة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت، ولا يكون ذلك إلا بالجهاد في سبيل الله تعالى، وفي الحديث رقم ١٣ بايعوه على عدم الفرار _ يعني من أرض المعركة والثبات فيها لآخر لحظة_ ومعني ذلك إما النصر أو الشهادة، والله أعلم.

وإن من الأمور المهمة في الدين السمع والطاعة لولاة الأمر، وعدم منازعتهم السُلطة، لما في ذلك من المفسدة العظيمة، وفتح باب الفتن والشر المستطير، الذي اكتوت به الأمة، منذ عهد الفتنة الكبرى، وإلى يوم الناس هذا، وخير شاهد على هذه المفاسد ما تعيشه الأمة اليوم من تمزق وشتات وضعف، والله المستعان.

المطلب الرابع: البيعات في باب السلوك الفردي وفيه عدة فروع

(عدم سؤال الناس شيئاً، عدم قبض الأمانة والقضاء بين إثنين، النصح للمسلمين، أن لا نخاف في الله لومة لائم، عدم النياحة وأن لا نحدث من الرجال إلا محرماً، القول بالحق، القول بالعدل، القيام بالحق، الصبر الاحسان بعد الإساءة).

30- صحيح البخاري 6/ 2588 - 96 ك الفتن 2 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سترون بعدي أمورا تنكرونها ح 6647 و 6 / 2633- 97 ك الأحكام 43 باب كيف يبايع الإمام الناس ح 6774. صحيح مسلم3/ 1470- 33 ك الإمارة 8 باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ح 1709. وسنن النسائي 7/ 138- 39 ك البيعة 2باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله ح 4151 وفي 7 / 139- باب 4 البيعة على القول بالعدل ح 4153.

كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا Islamic University of Minnesota IUM المركز الرئيسي

الفرع الأول: عدم سؤال الناس شيئاً:

هـذا المطلب فيه عـدد من الأحاديث القدر المشـترك فيها عدم سـؤال الآخرين شـيئا ولو بسـيطاً، نورد منها:

16 مـا روه مسـلم مـن طريق عـوف بن مالك الأشـجعي. قـال: (كنا عند رسـول الله ﷺ. تسـعة أو ثمانيـة أو سـبعة... «ولا تسـألوا الناس شـيئا». فلقـد رأيت بعـض أولئك النفر يسـقط سـوط أحدهم. فما يسـأل أحدا يناولـه إياه) [31].

حديث صحيح خرجه مسلم وغيره تقدم بالرقم.

17 روى البخـاري: (عـن عـروة بـن الزبير، وسـعيد بن المسـيب: أن حكيم بـن حزام رضـي الله عنه قال: سـألت رسـول الله ﷺ فأعطاني، ثم سـألته فأعطانـي، ثم سـألته فأعطاني، ثم قـال: (يا حكيـم، إن هذا المـال خضرة حلـوة، فمـن أخذه بسـخاوة نفـس بورك لـه فيه، ومـن أخذه بإشـراف نفس لـم يبارك له فيـه، وكان كالذي يأكل ولا يشـبع، اليـد العليا خير من اليد السـفلى).

قـال حكيـم: فقلت: يـا رسـول الله، والـذي بعثـك بالحـق، لا أرزأ [32] أحداً بعدك شـيئاً، حتـى أفارق الدنيـا. فكان أبو بكـر رضي الله عنه يدعـو حكيماً إلـى العطاء فيأبـى أن يقبله منه، ثـم إن عمر رضي الله عنـه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شـيئاً، فقال عمر: إني أشـهدكم يا معشـر المسـلمين علـى حكيم، أني أعـرض عليه حقه مـن هذا الفـيء، فيأبى أن يأخـذه. فلم يـرزأ حكيم أحـداً من النـاس بعد رسـول الله ﷺ حتـى توفي) [33].

31- صحيح مسـلم 2 / 721 -12 ك الزكاة 35 باب كراهة المسـألة للناس ح 108.وسـنن أبـي داود 2 / 121 - 9 ك الزكاة باب كراهية المسـألة ح 1642.وسـنن النسـائي1 / 229- 5 كتاب الصلاة 5 باب البيعـة على الصلوات الخمس ح 460 سـنن ابن ماجه 2 / 957-41 ك الجهاد بـاب البيعة ح 2867.

32- أرزأ: فلـم يرزأني شـيئا: أي لم يأخذ مني شـيئا. يقـال: رزأته أرزؤه. وأصلـه النقص. «أتعلمين أنـا ما رزأنا من مائك شـيئا» أي ما نقصنا منه شـيئا ولا أخذنـا. «النهاية في غريب الحديـث 1/ 38.ورزأه ماله ورزئـه يرزؤه فيهما رزءا: أصـاب من ماله شـيئا. وارتـزأه ماله كرزئه. وارتزأ الشـيء: انتقص. لسـان العرب 1 / 85.

33- صحيـح البخـاري2 / 535 -30 ك الزكاة 49 باب الاسـتعفاف عن المسـألة ح 1403 وفي 3 / 1010 - 59 ك الوصايا9 بـاب تأويل قول الله تعالى: {من بعـد وصية يوصي بها أو ديـن} /النسـاء: 11/ح 2599 وفي 3 / 1145- 61 ك أبواب الخمـس 19 باب مـا كان النبي صلى الله عليه وسـلم يعطـي المؤلفة قلوبهـم وغيرهم من الخمـس ونحوه ح 2974. وفي 5 / 2365 - 84 ك الرقـاق11 بـاب قـول النبي صلى الله عليه وسـلم: هذا المال خضـرة حلوة ح 6076. وصحيـح مسـلم 2 / 717 - 12ك الـزكاة 32 باب بيـان أن اليد العليـا خير من اليد السـفلى، وأن اليـد العليا هي

قلت: بل كان يُعطي العطاء بغير سؤال من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلا يأخذه، لِما بايع عليه رسول الله ﷺ.

والحديث صحيح، وهو عند البخاري.

18 روى أبوداود قال: (حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ثوبان [34] قال: وكان ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً، وأتكفل له بالجنة؟ فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً) [35].

الحكم على إسناد أبي داود: رجاله ثقات وإسناده صحيح. والله أعلم.

19 روى الإمام أحمد قال: (حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي ذر، ...) [36].

وقد تقدم في الحديث رقم ٥ وهو حديث: ضعيف فيه ابن لهيعة مختلط، وفيه دراج، ضُعف في أبي الهيثم. ولكن تشهد له الأحاديث التي سبقته في هذا المطلب.

الفرع الثاني: البيعة على عدم قبض الأمانة ولا تقضي بن اثنين:

20 روى الإمام أحمد قال: (حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي ذر، ... ولا تقبض أمانة، ولا تقض بين اثنين) [37].

سبق في الحديث رقم ٥ وسنده ضعيف.

المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة ح 96. وسنن الترمذي4 / 641 - 35 - أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ح 2463 وقال: «هذا حديث صحيح. وسنن النسائي 5 / 60- 23 ك الزكاة 50 باب اليد العليا ح 2531 وفي 5/ 100 - 93 مسألة الرجل في أمر لا بد له منه ح 2601 وفي 5 / 101 ح 2602 و2603. مسند أحمد24 / 341 ح 15574.

34- ثوبان الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص سنة أربع وخمسين. انظر: 1/ 218 والإصابة 1/ 527.

35-سنن أبي داود2 / 121-9 ك الزكاة باب كراهية المسألة ح 1643. وسنن النسائي 5 / 96 - 23 ك الزكاة86 باب فضل من لا يسأل الناس شيئا ح 2590. سنن ابن ماجه1 / 588 ح 1837. وفيه: قال: فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب، فلا يقول لأحد: ناولنيه، حتى ينزل فيأخذه. مسند أحمد37 / 49 ح 22366 وقي 37 / 57 ح 22374 وفي 37 / 67 ح 22385 وفي 37 / 90 ح 22405 وفي 37 / 102 ح 22423. ولطيالسي في «مسنده» 2 / 334 ح 1087.

36- مسند أحمد 35 / 452 ح 21573. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

37- مسند أحمد 35 / 452 ح 21573. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so + 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا Islamic University of Minnesota IUM المركز الرئيسي

الفرع الثالث: البيعة على النصح للمسلمين:

20 روى مسلم من حديث جرير بن عبد الله يقول: (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم) [38].

الحديث صحيح وهو عند مسلم.

الفرع الرابع: البيعة على أن لا يخاف في الله لومة لائم.

21 قال النسائي: (أخبرني محمد بن آدم، عن عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، وكان بدرياً وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخاف في الله لومة لائم، أن عبادة قام خطيبا، فقال: أيها الناس، إنكم قد أحدثتم بيوعاً لا أدري ما هي...) [39].

الحكم على إسناد النسائي:

فيه محمد بن آدم بن سليمان الجهني صدوق، وأما تدليس ابن أبي عروبة فلا يضر لأنه من الثانية، وهم من أُحتمل تدليسهم، وأما اختلاطه أيضا يضر لأن عبدة بن سليمان من أثبت الناس فيه، وعليه فإن أسناده حسن والله أعلم.

الفرع الخامس: البيعة على عدم النياحة وأن لا نحدّث من الرجال إلا محرماً:

22 روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح، فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتان. أو: ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى) [40].

38- صحيح مسلم1 / 75 - 1 ك الإيمان23 باب بيان أن الدين النصيحة ح 98. والنسائي7 / 140 - 39 ك البيعة 6باب البيعة على النصح لكل مسلم ح 4156

وفي السنن الكبرى 7 / 171-45 ك البيعة باب البيعة على النصح لكل مسلم ح 7729. ومسند أحمد 31/ 500 ح 19161 وفي 31 / 535 ح 19199وفي 31 / 572 ح 19257. «صحيح ابن حبان7 / 113 باب ذكر البيان بأن النصح لكل مسلم في البيعة التي وصفناها كان ذلك مع الإقرار بالسمع والطاعةح6177و المعجم الصغير للطبراني 1/ 315 ح 522 وفي الكبير 2 / 334 ح 2395.

39- سنن النسائي 7 / 276 -44 ك البيوع 44 بيع الشعير بالشعير ح4563

40- صحيح البخاري 1 / 440 -29 ك الجنائز 44 باب ما ينهى عن النوح والبكاء، والزجر عن ذلك ح 1244.و في 4/ 1856-68 ك التفسير370 - باب {إذا جاءك المؤمنات يبايعنك} ح 4610 وفي 6/ 2637- 97 ك الأحكام49 باب بيعة النساء ح 6789 وصحيح مسلم (2/ 645 -11 ك الجنائز10 باب التشديد في النياحة ح 936 في موضعين. وسنن

22 قال الإمام أحمد: حدثنا غسان بن الربيع، حدثنا أبو زيد ثابت بن يزيد، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: (كنت فيمن بايع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان فيما أخذ علينا أن لا ننوح، ولا نحدث من الرجال إلا محرماً) [41].

أصله في صحيح البخاري دون قوله: ولا نحدث من الرجال إلا محرماً.

الحكم على إسناد الإمام أحمد:

قال الأرناؤوط وعادل مرشد محققا المسند: صحيح دون قوله: «ولا نحدث من الرجال إلا محرما». غسان بن الربيع وإن روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان، إلا إنه لا يُحتمل تفرده خاصة، وقد اختلفت فيه كلمة الدارقطني فمرة قال: ضعيف، ومرة قال: صالح. وقال الذهبي في «الميزان»: ليس بحجة في الحديث.

قلتُ: فالإسناد ضعيف لتضعيف غسان بن الربيع، الله أعلم.

الفرع السادس: البيعة على القول بالحق:

23 قال النسائي: (أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة، قال: حدثني أبي، عن عبادة، قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق، حيثما كنا لا نخاف لومة لائم) [42].

قلت: وأصله عند البخاري وإسناد النسائي: رجاله ثقات فالإسناد صحيح والله أعلم.

الفرع السابع: البيعة على القول بالعدل:

24 قال النسائي: (أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني الوليد بن كثير، قال: حدثني عبادة بن الوليد، أن أباه الوليد، حدثه

النسائي7/ 149 -39 البيعة18 باب بيعة النساء ح 4180. مسند أحمد34/ 395 ح 20798 وفيه زيادة غير ثابتة.

41- مسند أحمد 34/ 3 95 ح 20798.

42- سنن النسائي7 / 138- 39 - 39 ك البيعة4باب البيعة على القول بالعدل ح 4151. وسنن ابن ماجه2 / 957- 24ك الجهاد 41 باب البيعة ح 2866. و موطأ مالك 2 / 445- 21ك الجهاد باب الترغيب في الجهاد ح 5ومسند أحمد 37/ 374 ح 22701 و 37 / 395 ح 22725.

عن جده عبادة بن الصامت، قال: ...)[43].

قلت: وتقدم في الحديث السابق له من طريق آخر (٢٥).

الحكم على إسناد النسائي: فيه الوليد بن كثير المخزومي صدوق، وعليه فالإسناد حسن، والله أعلم.

الفرع الثامن: البيعة القيام بالحق:

25 قال النسائي: (أخبرنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن سيار، ويحيى بن سعيد، أنهما سمعا عبادة بن الوليد، يحدث عن أبيه، أما سيار فقال: عن أبيه، وأما يحيى فقال: عن أبيه، عن جده، قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم بالحق حيثما كان، لا نخاف في الله لومة لائم». قال شعبة: سيار لم يذكر هذا الحرف حيثما كان، وذكره يحيى. قال شعبة: إن كنتُ زدت فيه شيئاً فهو عن سيار، أو عن يحيى)[44].

الحكم على إسناد النسائي: رجاله ثقات فالإسناد صحيح والله أعلم.

الفرع التاسع: البيعة على الصبر:

26 روى البخاري: عن (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله، قال الراوي: فسألت نافعاً: على أي شيء بايعهم؟ على الموت؟ قال: لا، بايعهم على الصبر)[45].

الفرع العاشر: البيعة على الاحسان بعد الإساءة:

27 روى الإمام أحمد قال: (حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي ذر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (... وإذا أسأت فأحسن، ولا تسألن أحداً شيئاً ...)

سبق في الحديث رقم ٥ وسنده ضعيف.

43- سنن النسائي7/ 139 - 39 ك البيعة4باب البيعة على القول بالعدل ح4153.

44- سنن النسائي7/ 139 - 39 ك البيعة4باب البيعة على القول بالعدل ح 4154.

45- صحيح البخاري3 / 1080 - 60 ك الجهاد والسير109 باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت ح 2798.

قلتُ: لقد جاء الإسلام بصفائه، ونقاء عقيدته، ليستكمل في أتباعه الصورة المثلى لسلوك المسلم الحق، ليكون أنموذجاً يُحتذى، فنهي عن كل ما يشين تلك الصورة ويشوهها، بأي نوع من السلوك المذموم، ولو كان ذلك قولًا لا يُلقي له الفرد بالًا، أو فعلًا يظن الفرد أنه غير مؤاخذ عليه، ودعا لما يكمل تلك الصورة الحسنة، بالفعل والقول والظن الحسن، والسلوك الشخصي، ولو بقول الحق، والقول بالعدل ولو على النفس كما فعل ماعز والغامدية رضي الله عنهما.

الخاتمة

الحمد لله الـذي بنعمته تتم الصالحات، الصلاة والسـلام علـى خير البريات، سـيدنا محمـد وعلـى أله وسـلم وبعـد، فـإن موضـوع البيعة فـي دين الإسـلام أمـرٌ أصيلٌ، ظهر مـع فجر الدعـوة وهو مصاحب لهـا، بل تعُده بعض الطوائـف من أركان الديـن، ولذلك تم تناوله ودراسـته من جوانب عقديـة، وفقهية، وسياسـة شـرعية، وتناولتـه هذه الورقـة من منظور حديثي، وقـد خلصت فـي ختامها الى:

- أن هنـاك بيعـات متعددة أخذها الرسـول ﷺ على بعـض أصحابه دون غيرهم توحـي بخصوصية ما بايعـوا عليه.
- النظـرة الخاصـة والفاحصـة من الرسـول ﷺ لمـن بايعه بيعـة خاصة، لأمـر يقصده الرسـول ﷺ.
- يمكننـا القول أن هـذه البيعات يمكن الأخـذ بها في حياتنـا كأفراد من باب العبـرة بعموم اللفظ لا بخصوص السـبب.
- إن أهـم البيعات وقـد تكون واجبة عنـد بعض الفرق الإسـلامية بيعة الإمـام، وهي من البيعـات العامة.
- وردت أحاديـث البيعـة فـي الصحيحين وخـارج الصحيحيـن ولأهميتها أفرد لهـا أئمـة الحديث أبوابـاً فـي مصنفاتهم.
- حوت هذه الراسـة جملة من الأحاديث منها ثمانية عشـر حديثاً صحيحاً، وحديثان حسـنان، وأربعة أحاديـث فيها ضعف، ومنها مـا هو محتمل، وخلت مـن الأحاديث الموضوعة.
- اعتنت هـذه الدراسـة بجمـع أحاديـث البيعـات الخاصة، ولـم تناقش موضوعـات البيعـة بصـورة عامـة، وهـذا ما يميـز هذه الدراسـة عن غير ها .
- يوصـي الباحـث بتنـاول موضوعـات البعيات مـن جوانب أخـرى، مثل البيعات الخاصة بالنسـاء ومـا تحويه من أمور وأحـكام تخصهن، بيعات الأمراء سـواء فـي الولاية العامـة أو الخاصة أو فـي الحرب...إلخ.
- أهمية مبايعة إمام واحد في الولاية العامة، وأن ذلك من الدين.

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

فهرس الآيات القرآنية:

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
1	مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ	113	آل عمران	13
2	إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ	10	الفتح	5و1

فهرس الآيات الأحاديث النبوية:

م	طرف الحديث	الراوي/ درجة الحديث	الصفحة
1	أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة	أبو اليسر/ضعيف	9
2	أبايعه على الجهاد، وقد انقطعت الهجرة	يعلى بن أمية/ضعيف	12
3	أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح	أم عطية/ صحيح	15
4	إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان	عبادة بن الصامت / صحيح	13،8
5	ألا تبايعون رسول الله؟ وكنا حديث عهد ببيعة	عوف بن مالك/ صحيح	9
6	أيها الناس، إنكم قد أحدثتم بيوعاً لا أدري ما هي	عبادة بن الصامت/حسن	15
7	بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم	جرير بن عبد الله/صحيح	15
8	بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أخر إلا قائما	حكيم بن حزام/صحيح	11
9	بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة...	جرير بن عبد الله/صحيح	11
10	بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة	عبادة بن الصامت /صحيح	16
11	تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً	عبادة بن الصامت/صحيح	6
12	دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه	عبادة بن الصامت /صحيح	13
13	رجعنا من العام المقبل	عبد الله بن عمر/صحيح	17

م	طرف الحديث	الراوي/ درجة الحديث	الصفحة
14	ستة أيام، ثم اعقل يا أبا ذر ما أقول لك بعد، فلما كان اليوم السابع	أبو ذر/ ضعيف	10
15	كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة	جابر/صحيح	13
16	كنت فيمن بايع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان فيما أخذ علينا	أم عطية/ ضعيف	15
17	مضت الهجرة لأهلها	مجاشع/صحيح	10
18	من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية	عبد الله بن عمر/صحيح	8
19	من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا، وأتكفل له بالجنة	ثوبان/ صحيح	14
20	يا ابن الأكوع ألا تبايع	سلمة بن الأكوع/صحيح	12
21	يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة	حكيم بن حزام/ صحيح	14

فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجيل ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ تحقيق على محمد البجاوي.
- أسد الغابة فى معرفة الصحابة لأبي الحسن على بن محمّد بن عبد الكريم، تحقيق محمّد إبراهيم البنا وزملائه، دار الشعب ـ القاهرة ١٣٩٠ هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانى، دار الجيل ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م تحقيق علي محمد البجاوي.
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠١١ م بتحقيق محمد عثمان.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف.
- التاريخ الصغير لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث حلب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ – ١٩٧٧م تحقيق محمود إبراهيم زايد.
- التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثالثة تحقيق السيد هاشم الندوي.
- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) الناشر دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م – تحقيق الدكتور بشار عواد معروف
- تاريخ خليفة بن خياط لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني

العصفري البصري (ت ٢٤٠هـ) الناشر: دار القلم، مؤسسة الرسالة – دمشق، بيروت -الطبعة: الثانية، ١٣٩٧ه- المحقق: د. أكرم ضياء العمري.

- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٤م.
- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ) الناشر: مكتبة الرشد – الرياض - بدون-المحقق: عبد الله نوارة.
- تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م وضع حواشيه: زكريا عميرات.
- تصحيفات المحدثين المؤلف: أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري (ت ٣٨٢هـ) الناشر: المطبعة العربية الحديثة – القاهرة -الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ه المحقق: محمود أحمد ميرة.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى.
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ)
- تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) الناشر: مكتبة المنار - عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣م تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي.
- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الرشيد سوريا، تحقيق محمد عوامة، ط ١، ١٩٨٦م.
- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني

الشافعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ) الناشر: مؤسسة
- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر دار الفكر الطبعة الأولى، ١٣٩٥ - ١٩٧٥م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦م، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ - ١٩٥٢م.
- رجال صحيح البخاري الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت ٣٩٨ هـ) الناشر دار المعرفة- بيروت الطبعة الأولى، المحقق: عبد الله الليثي ١٤٠٧ه.
- رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (ت ٤٢٨هـ) الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ) (١٩٨٠ - ١٩٩٢ م) عدد الأجزاء: ٣٥ تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١ حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف.
- السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) الناشر: دار الصميعي، الرياض - السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ تحقيق: د محمد بن مطر الزهراني [ت ١٤٢٧ هـ].
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، الناشر: دار الفكر - بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩١م تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- سنن النسائي مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.
- سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- شذرات الذهب لعبد الحي بن أحمد العكبري المعروف بابن العماد الحنبلي، مطبعة القدسي ١٣٥٠ هـ.
- شرح السنة لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م -تحقيق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] - محمد زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ].
- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م تحقيق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ].
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري، طبعة: دار ابن كثير بيروت، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة:

الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- طبقات خليفة بن خياط لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت ٢٤٠هـ) رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ)، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة النشر: ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م. المحقق: د سهيل زكار.
- العبر في خبر من غبر: أحمد بن محمد الذهبي، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ط ٢ ١٩٤٨م.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة ط ١، ١٤١٣ - ١٩٩٢م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر - بيروت، ط ٣، ١٤٠٩ هـ.
- الكنى والأسماء لأبي بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت ٣١٠هـ) الناشر: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان -الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م بتحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.
- الكواكب النيرات فيمن رمي بالاختلاط لابن الكيال محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي الشافعي، الناشر: دار العلم - الكويت، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
- لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م

تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد لمعوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة.

- المراسيل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت -الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ه- تحقيق: لشكر الله نعمة الله قوجاني.
- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ) الناشر: دار هجر – مصر الطبعة:
- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: لأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م المحقق: أحمد محمد شاكر.
- المعجم الصغير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المكتب الإسلامي بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- معرفة الصحابة لابن منده لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت ٣٩٥هـ) الناشر مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م- حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري.
- مقدمة ابن خلدون الناشر مؤسسة الرسالة- الطبعة بدون بتحقيق مصطفى الشيخ مصطفى.
- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان – ط ١ ١٩٣٦١م

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ) الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق طاهر الزواوي ومحمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ.

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

mag@ium.edu.so